

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 943 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 16-07-1989 نشر بتاريخ 01-08-1989 يعمل به اعتبارا من 01-08-1989 بشأن إنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم. الوقائع المصرية 172

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة وادي الريان ومنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطتين المرفقتين

المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة الفيوم، ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الفيوم وعضوية ممثلي كل من وزارات الزراعة (جهاز حماية الحياة البرية وحدائق الحيوان) والدفاع والسياحة والإسكان والداخلية والثقافة وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد) ومعهد الصحراء

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة علي الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمناطق المحميتين

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميتين المشار إليهما ويحظر علي وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمناطق المحميتين -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمناطق المحميتين -

تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميتين بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات علي اختلاف أنواعها في مناطق المحميتين أو المناطق المحيطة بهما مما يؤدي إلي تسربها إلي مناطق المحميتين

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية - في مناطق المحميتين إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ الفيوم الإشراف علي اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق المحميتين

المادة 5

يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلي التنمية والنهوض بمناطق المحميتين وله علي وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميتين المذكورتين وتنميتها -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمناطق المحمية وإنشاء شجل خاص بكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمناطق المحميتين -

إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية -

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره